مجلة دراسات وأبحاث

المجلد../ العـدد: .. (2018)، ص ..- ..

EISSN 2253-0363: / ISSN : 1112-9751

إسهامات محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

Contributions of the International Court of Justice to the implementation of the rules of international humanitarian law

صديقي سامية /seddiki samia

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج-

soumajawad19@gmail.com

تاريخ الاستلام: اليوم /الشهر/السنة تاريخ القبول:اليوم /الشهر/السنة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي من خلال قراراتها و آرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،لاسيما من خلال المسؤولية الجنائية عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار جراء هذه الانتهاكات وهذا من جانب المسؤولية المدنية، فالمحكمة رغم أنها ليست مختصة بصفة مباشرة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ قواعد القانون الإنساني نظرا لتمتع فتواها بأهمية قانونية تقيد تصرفات الدول وتحثها على احترام قواعد القانون الإنساني.

الكلماتالمفتاحية:القانون الدولي الإنساني ،المسؤوليةالجنائية،المسؤوليةالمدنية.

Abstract:

This study aims at clarifying the role of the International Court of Justice as an international judicial body through its decisions and advisory opinions in the development of the rules of international humanitarian law, particularly through criminal responsibility for serious violations of international humanitarian law and compensating the victims for these violations

Although the Court is not directly competent in the implementation of international humanitarian law, it indirectly contributes to the implementation of the rules of humanitarian law because its advisory opinion is of legal importance to restrict the actions of States and urges them to respect the rules of humanitarian law.

Keywords: International humanitarian Law, Criminal responsibility
Civil responsibility

مقدمة

تملك محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي صلاحية إبداء الرأي الاستشاري،أي تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، لكن طلب الرأي الاستشاري ليس مسموحا للدول في الأمم المتحدة، و إنما محصور على الجمعية العامة و مجلس الأمن،كما ان الرأي الإستشاري ليس له قيمة إلزامية، و إنما له مرجعية قانونية عليا باعتباره صادر بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأيا عاما دوليا،وقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما من خلال قراراتها و آرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما من خلال إثارتها للمسؤولية ذات الطبيعة المزدوجة والمترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،إذ هي مسؤولية جنائية من جهة و مدنية من جانب آخر، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد المسؤولية اتجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا دراسة الموضوع من خلال مبحثين ،حيث تناول في المبحث الأول موقف محكمة العدل الدولية من المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ،من خلال معالجتها لموضوع الجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، ونظرتها للمسؤولية الجنائية للدولة و كذا مسؤولية الأشخاص ذوي الحصانة في حالة ارتكابهم انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني،أما المبحث الثاني خصصناه للمسؤولية المدنية عن انتهاكات القانون الدولي

الإنساني التي تأخذ صورة إصلاح الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق الى مضمون التعويض وأنواعه في نظر محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول:موقف محكمة العدل الدولية من المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

يترتب عن انتهاك لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان مهما كانت جسامته أو خطورته مساءلة مرتكبيه، استنادا إلى مسؤولية الدولية في شقها الجنائي بما تتطلبه من إنفاذ للعديد من الأحكام العامة المختلفة في طبيعتها ومستوياتها وخصائصها، وهو رد فعل المناسب و المنصف ليس فقط اتجاه الضحايا من الدول و الأفراد بل أيضا اتجاه المجتمع الدولي ذاته،وذلك بمساءلة كل المجرمين الذين يقترفون جريمة دولية أو أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة على السلم و الأمن الدوليين، وعليه تطرقت محكمة العدل الدولية إلى أحكام المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال الأحكام التي أصدرتها أو الفتاوى التي قدمتها، وعلى هذا أساس نعالج في هذا المبحث تناول محكمة العدل الدولية الجرائم الدولية محل المساءلة الجنائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للدولة وفق محكمة العدل الدولية ، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في حالة إخلالهم بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول:تناول محكمة العدل الدولية الجرائم الدولية محل المساءلة الجنائية .

اعترف القانون الدولي بحماية المصالح الحيوية واعتبر الاعتداء عليها جريمة يستلزم إيقاع عقاب على مرتكبيها ،باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،وتشكل جرائم الأكثر خطورة في نظر المجتمع الدولي، وقد كان للقضاء الدولي دور بارز في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي من خلال تفسير و الكشف عن عدد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب و جرائم الإبادة ،باعتبارها من القواعد الآمرة

التي لا يمكن مخالفتها. وعليه نتناول في الفرع الأول دور محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجرائم الحرب، أما في الفرع الثاني نعالج موقف محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجرائم الحرب.

من الثابت أن جرائم الحرب ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب بكل مسمياتها المشروعة و غير المشروعة، وطالما كانت الحرب هي المسبب لتلك الجرائم بهمجيتها ووحشيتها منذ الأزل، وعليه فإن جرائم الحرب تعتبر جميع الأفعال التي تكون مخالفة لقواعد وقوانين الحرب، وتشمل اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949[1]، كما لم تتضمن اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 تعريفا دقيقا لجريمة الحرب بل اكتفت فقط بتعداد الأفعال المادية التي تشكل جرائم الحرب، وذكرت أفعالا وممارسات معينة تقع في دائرة الأعمال المحظورة ويشكل القيام بهذه الأفعال أثناء الحرب مخالفة لقوانين و أعراف المحاربين، ومن تلك الأفعال نجد استخدام الأسلحة السامة، و الاستخدام الغادر لشارات العدو وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية[2]، كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 العديد من جرائم الحرب ،حيث أوردت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان عددا من جرائم الحرب التي تعتبر مخالفات جسيمة يستوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل معاقبة مرتكبيها ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقية، و تشمل القتل العمد والتعذيب أو الأفعال غير إنسانية بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة و تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضروريات الحربية بطريقة غير مشروعة و تعسفية،وهي نفس الأفعال التي تضمنتها المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أما المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى فقد اعتبرت تعويض الأسرى للتشويه البدني والتجارب الطبية أو العملية أو المعاملة غير إنسانية جرائم حرب، كما أضافت المادة 147 اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب بعض صور التي

تشكل جريمة حرب كالنفي و النقل غير مشروع و الحجز غير مشروع أو أخذ رهائن، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية بشكل غير مشروع وتعسفي.

جاءت محكمة العدل الدولية بمبادئ عديدة بالنسبة لجرائم الحرب حيث أتيحت الفرصة لها لتذكر أن القانون الدولي الإنساني يتضمن معايير تطبق في النزعات الدولية و النزعات المسلحة الداخلية، وفي هذا السياق جاء في قرارها الصادر في 27 جوان 1986 حول قضيةالأنشطةالعسكريةوشبهالعسكريةفينيكاراغوا حول النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا على أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تتضمن بعض القواعد التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، و أن تطبيق هذه القواعد على النزعات الدولية يشكل حدا أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه النزعات،وعليه فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام الاتفاقيات وذلك بعدم تشجيع الأشخاص والجماعات المشتركة في النزاع على انتهاك أحكام المادة الثالثة باعتبار أن هذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني[3]، كما أكدت بأنالمادةالثالثةالمشتركةتضعمعاييردنياللحمايةقابلةللتطبيقفيكلالأوقات، وعليه يتوجب حماية الأشخاصالذينلايشتركونمباشرةفيالأعمالالعدائية،بمافيهمأفرادالقواتالمسلحةالذينألقواعنهمأسلحتهموالأشخاصا لعاجزونعنالقتالبسببالمرضأوالجرحأوالاحتجازأولأيسببآخريعاملونفيجميعالأحوالمعاملةإنسانية،دونأيتمييزضاريقوم علىالعنصرأواللونأوالدينأوالمعتقدأوالجنسأوالمولدأوالثروةأوأيمعيارمماثلآخر

وفي رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 ديسمبر 1994 أكدت على انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على كل ما يحدث من تهديد بأسلحة النووية أو استخدامها حيث لاحظت أن الأسلحة النووية اخترعت بعد أن كانت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني سارية على النزعات المسلحة قد وجدت فعلا،واعتبرت مبدأ التمييز على أنه أولالمبادئالأساسيةالتيتشكلنسيج

القانونالإنسانيباعتبارهيستهدفحمايةالسكانالمدنيوالأعيانالمدنية،ويقيمتمييزابينالمقاتلينوغيرالمقاتلين،ولاينبغيللدو لأبدأأنتجعلالمدنيينهدفاللهجوم،وبالتاليلاينبغيلهاالبتةأنتستخدمالأسلحةغيرالقادرةعلىالتمييزبينالأهدافالمدنيةوال عسكرية[4]، ولكن يعاب على رأي المحكمة عدم إقرارها أن السلاح النووي يتعارض مع هذا المبدأ برغم من أن رئيس المحكمة في ذلك الوقت القاضي بجاوي في تصريحه الذي ألحقه بالرأي الاستشاري في هذه القضية أشار إلى أن من القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، واعتبر السلاح النووي سلاح أعمى حيث يصيب الضحايا بطريقة عشوائية ولا يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين[5].

رغم الاعتراف الواسع لهذا المبدأ إلا أن تطبيقه النظريتثيرصعوباتفيمايتعلقبالحدالفاصلبينماهوضروريوماهوغيرضروريمنآ لم،لذلكيربالبعضأنالمحكمةالعالميةتقترحنهج اعمليالهذهالمشكلةالخطيرةعندماأعطتمنالبدايةتعريفاللآلامالتيلامبررلهابالنسبةللمقاتلينعلىاعتبارأنهاتشكل ضرراييزيدعنالضررأوالألمالذيلايمكنتجنبهدونتحقيقفائدةأوضرورةعسكريةمشروعة[6].

الفرع الثاني:موقف محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية.

تعتبر جريمة الإبادة من أخطر الجرائم الدولية وقد حظيت بالتجريم بموجب اتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس التي تمت الموافقة عليها بالإجماع من طرف الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12جانفي 1951[7]، وقد تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة في المادة 6 منه كذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنائية الخاصة برواندا جاء تعريفهم للجريمة الإبادة الجماعية بنفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي عرفتها على أنها كل (فعل من الأفعال التالية ويرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

ما يمكن قوله أن المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبرت أن قتل الأفراد من جماعية يكون عن قصد، وبالتالي نتساءل هل قتل الجماعة دون قصد بإبادتهم لا يعاقب عليها كقتل الأفراد بسبب التمرد و العصيان على السلطة،إضافة إلى ذلك يصعب على المحكمة معرفة وتحري عن مدى توافر القصد في القتل منعدمه[8].

نجد أنمحكمةالعدلالدوليةقدتطرقتإلىهذهالمسألةأيالإبادةالجماعيةواستنتجتأناتفاقيةمنعجريمةالإبادةالجماعيةوالمعاقبةعليهاهيالتزاملكلالدول،بحيثنجدأنالمحكمةفيرأيهاالاستشاريالمتعلقبالتحفظعلىاتفاقيةمنعوعقابجريمةإبادةالجنسالبشريالصادرفي 18 ماي1951 ترى أنالاتفاقية اعتمدتبوضوحلأغراضإنسانيةومتمدنةومنالصعوبةبالتأكيدتخيلاتفاقيةلديهاهذاالطابعالمزدوجبدرجةكبيرة،مادامهدفهايكمنمننا حيةفيحمايةوجودجماعاتبشريةمعينة،ويتمثلمنالناحيةالأخرىفيتأكيدواعتمادأدنىالمبادئالأخلاقية،وفيمثلهذهالاتفاقية لا يوجدلدىالدولالمتعاقدةأيةمصلحةخاصة بلديهاجميعًامصلحةمشتركةفقط[9]،وعليه اعتبرتأنالمصلحةالتيتحميهاالاتفاقيةهي

مصلحةعامةتهمالجماعةالدوليةبأسرها،كماأوضحتالمحكمةأنالاتفاقيةتهدفإلىحمايةالجماعةالبشرية.

في قرار قضيةبرشلونةتراكشنالصادرفي 5 فيفري 1970 أكدتالمحكمةصراحةأنحظرالإبادةالجماعيةالذي يعدالتزامايتسمبهذهالطبيعة، كماأوضحتالمفهومالعاملالتزاماتالواجبعلىالجميعووفقاللمحكمة فإن تمايزاجوهريايجبتحديدهبينالتزاماتالدولةتجاهالمجتمعالدوليككل،وتلكالالتزاماتالناشئةإزاءدولةأخرى،وبحكمطبيعةواجباتالدولإزاءالمجتمعالدوليفإنهاتعنيجميعالدول،وعلىضوءأهميةالحقوقالمتضمنة

يمكناعتبارجميعالدولذاتمصلحةقانونيةفيحمايةتلكالحقوق لأنهاالتزاماتفروضةعلىالجميع،

و تشتقمثلهذهالالتزاماتعلسبيلالمثالفيالقانونالدوليالمعاصرمنحظرأعمالالعدوانوالإبادةالجماعية،وأيضًامنالمبادئوالقواعدالمتعلقةبالحقوقالأساسيةللشخصالإنسانيبمافيذلكالحمايةمنالاستعبادوالتمييزالعنصري[10]

المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من الأشخاص محل المساءلة الجنائية الدولية.

ما هو معلوف في القضاء الجنائي الدولي أن الأشخاص محل المساءلة الجنائية الدولية هو الأشخاص الطبيعيين فقط بغض النظر ما إذا كان المجرم المرتكب لجريمة الدولية يتمتع بحصانة كأن يكون رئيسا أو وزيرا[11]، أما مساءلة الدولة جنائيا فقد كان محل خلاف الفقهاء القانون الدولي بين معارض و مؤيد لمساءلتها جنائيا، وكان للقضاء لمحكمة العدل الدولية موقف حول الأشخاص محل المساءلة الجنائية الدولية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص الطبيعيين، وعليه تعالج في هذا المطلب موقف محكمة العدل الدولية من المسؤولية جنائية الدولية للدولة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة القضائية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

تعرضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 26 فيفري 2007 حول تطبيق اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية إلى لمبدأ المساءلة الجنائية للدولة[12]، وذلك في الدعوى التي رفعتها البوسنا و الهرسك في 20 مارس 1993 ضد صربيا طالبة من المحكمة الحكم بانتهاك صربيا لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، وأشارت إلى أن هناك حملة من التطهير العرقي واسعة النطاق التي وجهتها صربيا ضد مواطني البوسنة والهرسك، وتركزت بصفة أساسية على المسلمين، وقررت المحكمة أن صربيا لم ترتكب إبادة جماعية ولم تأمر أو تساهم في ارتكابها بالمخالفة لالتزاماتها وفق اتفاقية الإبادة الجماعية وقررت المحكمة من ناحية أخرى أن صربيا قد خالفت التزاماتها بموجب الاتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها في سيبرنتشا سنة 1995، كما خالفت التزاماتها عندما عجزت عن تسليم المتهم رادكو ملاديتش الذي كان قد قام بالتحريض والمساهمة في ارتكاب الإبادة الجماعية إلى محكمة يوغسلافيا تمهيدا لمحاكمته.

رغم أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 لم تشير إلى مسؤولية الدولة في حالة ارتكاب جريمة إبادة جماعية داخل الدولة إلا أن محكمة العدل الدولية قد انتهت إلى أن مسؤولية الدولة قد تضمنتها الاتفاقية، وقد تعرضت المحكمة في حكمها هذا إلى انتقاد لاذع على أساس أن محكمة العدل الدولية عندما أقرت مسؤولية الدول على ارتكاب جرائم إبادة كان عليها أن تقيم دليل على توفر القصد الخاص لإبادة مجموعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية كلها أو بعضها، كما تطلبتها اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 و إذا كان القصد الخاص من المنظور توافره و إثباته بالنسبة للأفراد العاديين فكيف يمكن إثباته بالنسبة للدول[13].

ومن هذا المنطلق فإن جريمة الإبادة الجماعية ترتكز بناء على خطة مرسومة من الدولة و ينفذها المسؤولين الكبار أو بتشجيع على تنفيذها من قبل موظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل أفراد عاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية، لذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة من الحكام و القادة المسؤولين الكبار في الدولة أو الموظفين العاديين متى كان ذلك تشجيع من الدول[14]،

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية و الحصانة القضائية الجنائية الدولية.

كما أثيرت على محكمة العدل الدولية موضوعات حول المسؤولية الجنائية العالمية بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل مسؤولين حكوميين يتمتعون بحصانة رغم أنها غيرمختصةفيتحديدالمسؤوليةالجنائيةللأفراد لأنه من اختصاص محكمة الجنائية الدولية التي كرست مساءلة الجنائية الشخصية بغض النظر عن الحصانة التي يتمتع بها المجرمين.

ناقشت محكمة العدل الدولية مشكلة الحصانة في قضية يروديا ندمباسي **Yerodio Ndombasi)(**وزير خارجية الكونغو حيث صدر في حقه أمر بالقبض عليه من القضاء البلجيكي في 11 أفريل 2000 على الرغم من تواجده خارج بلجيكا لاتهامه بالتحريض على ارتكاب جرائم حرب

وجرائم ضد الإنسانية في كونغو، وهي جرائم معاقب عليها بموجب أحكام القانون البلجيكي والتي بموجبها تختص المحاكم البلجيكية بمحاكمة الجاني، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكابها، وقامت حكومة الكونغو برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعية الأمر الصادر من القاضي البلجيكي على وزير خارجيتها،وأشارت الكونغو في طلبها إلى أن تطبيق بلجيكا لمبدأ الاختصاص العالمي دون وجود أية صلة بالواقعة يعد انتهاكا للقانون العرفي الدولي و يخالف اتفاقية فينا بشأن الحصانة الدبلوماسية سنة 1961، كون أن المتهم قام بالأعمال بصفته الرسمية كوزير خارجية وأن أساس هذه الحصانة الجنائية متعلق بالوظيفة، أما بلجيكا فقد قدمت في مذكرة دفاعها أمام محكمة العدل الدولية أن السيد يروديا ندومباسي لم يكن متمتعا بالحصانة خلال الفترة التي ارتكب فيها أفعاله، وأن الحصانة المقررة له تقتصر فقط على أعماله التي يمارسها بصفته الرسمية وسائر الأعمال المتعلقة بها،ولكنها لا تتعلق بما يقوم به من أعمال خاصة بعيدة عن وظيفته الرسمية، ومن ثم فأن أمر القبض الصادر ضده لا يعتبر منتهكا للحصانة التي يتمتع بها عرفا وقانونا،كما أضافت بلجيكا أن الاتجاهات الحديثة تقضي أن التمتع بالصفة الرسمية ليس عائقا يحول دون ممارسة الاختصاص العالمي فيما يخص جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[15].

وفي 14 أفريل 2002 صدر حكم محكمة العدل الدولية يقضي بإلغاء مذكرة الاعتقال التي أصدرها القضاء ببلجيكا على أساس أن اعتقاله يشكل انتهاكا للقانون العرفي الدولي فيما يتعلق بمبدأ الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه كونه يشكل مساس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول،وعليه اعتبرت محكمة العدل الدولية القضـاء البلجيكي غير مختص بملاحقة الوزير السابق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية وفقا للقانون الدولي لا تحول دون محاكمته جنائيا أمام المحاكم الوطنية التي ينتمي إليها وفقا لقانون العقوبات لدولة الكونغو، وأن وزير الخارجية لا يتمتع بالحصانة التي يمنحها له القانون الدولي في مواجهة الاختصاص الذي تمارسه المحاكم الأجنبية إن ترك منصبه الوزاري وذلك بالنسبة إلى الأفعال التي ارتكبها بصفته الشخصية خلال أداء مهامه[16].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن خرق القانون الدولي الإنساني في نظر محكمة العدل الدولية.

تقوم المسؤولية المدنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عند إخلال الدول أو مخالفاتها لقواعد و مبادئ هذا القانون وينتج عنها أضرار تلحق بالدول الأخرى، ممايترتب عليه رابطة قانونية بين الدولة المتسببة للضرر و الدولة المتضررة حيث تكون الدولة المنتهكة بقواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه ، وعليه نتناول أساس ونطاق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني في المطلب الأول ، ونعالج أشكال التعويض في نظر محكمة العدل الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:أساس ونطاق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني.

يترتبعلىثبوتمسؤوليةالدولةعلىانتهاكاتقواعدالقانونالدوليالإنسانينشوءالتزامعلىعاتقهايتمثلفيتعويضالضررالذيسببهه ذاالانتهاك من إزهاق أرواح وجرح المدنيين و إتلاف ممتلكاتهم، و الاستيلاء عليها و هذا من أجل إنصاف الضحية، وفي هذا الصدد كان لمحكمة العدل الدولية دور فعال في إصدار أحكام تقضي بالتعويض عن الأضرار الملحقة بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا إبداء رأيها عندما يطلب منها استشارة من خلال الفتاوي التي تصدرها، وعليه نتناول في هذا المطلب أساس التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، أما نطاق التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول:أساس التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي ويتضمنها القانون الدولي العام، وتهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية على أساس أن المعاهدات والأعراف تأخذ بقاعدة عدم جواز المساس بالمدنيين و الأعيان المدنية لأنه يجب أن تكون بمعزل عن العمليات العسكرية، ومن هنا تنشأ المسؤولية الدولية عند إخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف 1949 أو في أحد بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 وهو ما يرتب إلتزام بالتعويض أو جبر الضرر أو إصلاحه،فهو التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات

كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، أما المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907 فهي أكثر حسما فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب الدولية أو حتى الإخلال بها، إذ قررت بكل وضوح، تقديم مرتكبي ومخالفي أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم و إلزامهم بتقديم التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن جراء تلك المخالفة[17].

قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يسبق لأي اتفاقية دولية أن تطرقت لعملية جبر الضرر للمجني عليهم بالضمانات والإجراءات، فقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على نظام جبر الضرر عن طريق التعويض والرد والترضية، حيث بينت الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بوضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض ورد الاعتبار[18].

أما محكمة العدل الدولية فقد تطرقت إلىمسألةالتعويضفيعدةقضايامنبينهاقضيةالأنشطة المسلحة من قبل أوغندا على الأراضي الكونغو الديمقراطية التي قامت بتقديم الدعم المادي و العسكري للقوات غير نظامية حيث قامتالكونغو بطلبرفعدعوىضدأوغنداحيثأدعتأنأوغنداقامتبأعمالنهبواستغلالغيرمشروعلمواردهاالطبيعية،وهذامنافيلمبدأالسياد ةعلىالمواردالطبيعية،ورأتالمحكمة في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 2005 أنمنحقالكونغوالحصولعلىتعويضجراءالأضرارالتيلحقتبهامنطرفأوغندا،ذلكنتيجةلانتهاكهالحقوقالإنسانوقواعدالقانو ونالدوليالإنساني[19]

من هنا يمكن القول أن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون.

الفرع الثاني:نطاق التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

يتم تحديد نطاق التعويضات عند تحقيق الضرر الناتج عن العمل غير المشروع،و يترتب عليه تحمل الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون الالتزام بالتعويض عن الأضرارالتي نتجت عن هذا الفعل غير المشروع،و الأضرار في النزاعات المسلحة تتمثل الأضرار في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة المحتلة أراضيها نتيجة للجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال سواء بحق الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو بشأن الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية إلى غير ذلك من صور الجرائم والانتهاكات المتعددة والتي يمكن تقدير درجة خطورتها في بعض الأحيان نتيجة لجسامتها وبشاعتها [20].

أما تقديرالتعويض علىأساسالإصلاحيجبأنيتناسبمعالضرر الذي لحق المتضررفلايجوزأنيقلعنهكمالايجوزأنيتجاوزه،وبشكلعامفإنه لا يجوز أنيكونالإصلاحأقلمنالضرر،و استقرقضاءمحكمةالعدلالدوليةومنقبلهاالمحكمة العدل الدائمةعلىنفسالنهجفيتقديرالتعويض،ففي قضيةمصنعشورزوا سنة 1927 جاء في حكمها على أنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن إصلاح الضرر بطريقة كافية، و أن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية مان، وذلك دون حاجة للنص عليها في نفس الاتفاقية[21]،وهو نفس الأمر الذي أوضحته محكمة العدل الدولية في الرأيالاستشاريالخاصبالأثرالقانونيلبناءجدارفاصلفيالأراضيالفلسطينيةالمحتلةفي09 جويلية 2004، حيث أكدت على مسؤولية إسرائيل بالتزامها بجبر الضرر الذي لحق الأشخاص الطبيعية و الأشخاص الاعتبارية و تذكر المحكمة في اجتهادها المستقر الذي يفيد بأن المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي للعمل الغير المشروع هومبدأأرستهفيمايبدوالممارسةالدوليةخاصة فيقراراتمحكمة العدل الدولية فيوجوبأنيمحوالتعويضبأقصيقدرممكنجميعالآثارالناشئةعنالعملغيرالمشروع،وأنيعيدالوضعإلىسابقعهده،أيإلىالحالا تييرجحأنهكانليشهدهالولميرتكبذلك العمل[22].

المطلب الثاني:أشكال التعويض وفق محكمة العدل الدولية.

يتضمن القانونالدوليالإنساني مجموعة من القواعد التي تهدف إلىحمايةالإنسانمنمختلفالانتهاكاتالتييمكنأنيتعرضلهاأثناءالنزاعاتالمسلحة،ولكنمسألة عدم إلزاميته تبقرهناحترامالدولالأطراففيالنزاعلمختلفأحكامه،ممايستوجبضرورةوجودآلياتتكفلمدىاحترامهوتسعىإلىفرضجزاءا تعلىمخالفيه،،وبتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار نتيجة هذه الانتهاكات، وعليه نتناول في هذا المطلب التعويض العيني في نظر محكمة العدل الدولية في الفرع الأول، ونعالج موقفها من التعويض المالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:التعويض العيني.

يعتبر الهدف الأساسي للتعويض العيني هو إصلاح الشيء المتضرر وليس المحو الكلي للضرر الواقع[23]، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، ويأخذ التعويض العيني صورة وقف السلوك المخالف للقانون الدولي الإنساني وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر للحادث الذي وقع نتيجة هذا النشاط، باعتبارهيهدف إلىإصلاحالضرر.

كما يأخذ التعويض العيني صورة إعادة الشيء إلى ما كان عليه هو أفضل صور التعويض العيني قبولا لدى الدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار، ويكون إعادةالحالإلىماكانتعليهبوسيلة ماديةتتمثلفيإعادةالأشياءالتيتمالاستيلاءعليهابطريقةغيرقانونيةكإعادةالأقاليمالتيتم احتلالها،أوردالأموالالتيتمتمصادرتهامنالأجانبأوإعادةالممتلكاتالتيتمنزعها[24].

قد قضت محكمة العدل الدولية في قضيةالأنشطةالعسكريةوشبهالعسكريةضدنيكاراغواعام 1986 ،حيثأكدتمحكمةالعدلالدوليةهذهالفكرة،فلقدأعلنتأنهيتعينعلىالولاياتالمتحدةالأمريكيةأنتوقففوراوتتخلىعنكلعملي شكلانتهاكاللالتزاماتالقانونيةالمذكورة،وعلىالولاياتالمتحدةالأمريكيةواجبتجاهنيكاراغوابإصلاحكلالأضرارالتيسب بتهالها[25]، وفي رأيها الاستشاريالخاصبالأثرالقانونيلبناءجدارفاصلفيالأراضيالفلسطينيةالمحتلةفي09 جويلية 2004 بمسؤولية إسرائيل بالتعويض العيني إذا استوجب عليها وضع حد للإخلال لالتزاماتها الدولية الناشئة عن تشييد الجدار الجاري بناءه في الأراضي الفلسطينية المحتلة و قيامها فورا بإزالة أجزاء هذا البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها بما فيها القدس الشرقية وما حولها، ويجب فورا القيام بإلغاء

وإبطال القوانين و اللوائح المعتمدة توطئة لتشييده و إرساء النظام المرتبط به، و ألزمت المحكمة إسرائيل بإعادة الأرض والبساتين، وحدائق الزيتون، والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت منأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار[26].

الفرع الثاني: التعويض المالي.

إن التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا ويقوم بسد الثغرات التي تعتري التعويض العيني لذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا لأنه يجبر الضرر بصورة كاملة باعتباره نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، ويقصد به دفع مبلغ مالي إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي لحقه ضرر واستحال إصلاحه عينيا و بما انه يزيل كافة أثار السلوك الضار أو غير المشروع فيجب أن تكون التعويضات عما لحق الدولة من أضرار وما فاتها من كسب[27]، وعليه فإن القاعدة العامة أن التعويض النقدي يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم اقل من الضرر حتى لا يؤدي ذلك إلى افتقار المضرور ولا يحكم بأكثر من ذلك حتى لا يؤدي إلى إثراءه دون سبب مقبول في الواقع و القانون.

قضت محكمة العدل الدولية بالتعويض المالي في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 فيما تتعلقبقضية قناة كورفو بين بريطانيا و ألبانيا و ايرلندا الشمالية عن أحداث وقعت في 22 أكتوبر 1946 في مضيق كورفو حيث ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية و ألحقت بهماخسائرفيالأرواحوالأضراربالسفنالحربية حيث حكمت المحكمة بمسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي عن هذه الأضرار حيث نظرت في مطلب بريطانيا الواردة في إدعائها ومتمثلة في توفير بديل للمدمرة سوماريز التي تحطمت كليا جراء التفجيرات ، وعن الأضرار التي لحقت مدمرة فولاج، إضافة إلى الخسائر في الأرواح و الإصابات التي لحقت برجال البحرية، وذكرت المحكمة أنه فيما يخص المطلبين الأولين أن الأرقام المقدمة من قبل بريطانيا وحسب رأي الخبيرين المعينين من قبل المحكمة أن هناك تقديرا دقيقا و معقولا للأضرار المكبدة، أما فيم يخص التعويض عن رجال البحرية ترى المحكمة أنها تشكل إثباتا كافيا، وعليه قضت

المحكمة حكمها لصالح إدعاء بريطانيا و قضت بأن تدفع ألبانيا تعويضا يقدر ب 843947 جنيها استرلينيا[28]،و من هنا يمكن القول أن التعويض النقدي هو التزام أصلي يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني كما يمكن ان يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم يغطها التعويض العيني.

خاتمة

يترتب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مسؤولية جنائية للمرتكب هذه الانتهاكات ومسؤولية مدنية تقتصر على تعويض المتضررين عما لحقهم من أضرار ، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة المجرمين وتعويض الضحايا الانتهاكات الجسيمة، وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور بارز في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا من جانب تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبارها قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها ، زمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا - النتائج:

-مساهمة محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي دولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما فيما يخص المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز الصفة الآمرة على مبادئ القانونية التي تحكم جرائم الحرب و الإبادة.

- قيام محكمة العدل الدوليةبتوضيح المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق تعويض الضحايا عينيا أو ماديا.

- قامتبتضييقمسؤولية كبارالشخصياتفيالدولةبتوسيعالحصانةالقضائيةلهؤلاء.

-رفض محكمة العدل الدوليةنزعالحصانةأمامالمحاكمالوطنيةلدولةأجنبيةإلاأنهذالايعنيالإفلاتمنالعقاب بليعنيعدموجوداستثناءاتعلىالحصانةالقضائيةالجنائية

ثانيا - الاقتراحات:

- السماح لمحكمة الجنائية الدولية بإعطاء طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة قصد طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتحديد وجود أو عدم وجود عدوان مسلح عندما ل يستطيع مجلس الأمن تقدير

ذلك وفق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن محكمة العدل الدولية تنظر بموضوعية في قضايا المحالة لها.

- تمكين المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني مهمة رفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية عندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها متحيزة وحيادية في قيام بنشاطها الإنساني.

- إعطاء ولاية إلزامية لمحكمة العدل الدولية في مجال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بدل من الولاية الاختيارية باعتبارها تتحرك، إلا بناء على توافق الدول للاحتكام بأحكامها.

- بناء قضاء دولي متكامل للنظر في الجرائم الدولية بشقيها المدني و الجنائي وذلك بإنشاء جهاز مستقل تابع للأمم المتحدة يناط إليه مهمة تنسيق بين محكمة العدل الدولية و محكمة الجنائية الدولية قصد وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع الإفلات من العقاب.

قائمة الهوامش و المراجع:

1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص 154.

2- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 18.

3- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، رمز الوثيقة **(ST/LEG/SER.F/1)**، الرابط المباشر: https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

4- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992- 1996)، رمز الوثيقة **(ST/LEG/SER.F/1/Add.1)**، الرابط المباشر:-https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

5- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)،نفس المرجع.

6- فانسان شتاي، مساهمةمحكمةالعدلالدوليةفيالقانونالدوليالإنساني، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات 2003، ص 194.

7- كان ذلك نتيجة الجرائم التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، و استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 الذي أكد على أن إبادة الأجناس هي إنكار حق الوجود على مجموعات إنسانية بأكملها،أما القتل فهو إنكار حق الحياة على كائن بشري فردي،فجريمة الإبادة تعد جريمة دولية تنتج عنها مسؤولية على المستوى الوطني والدولي بالنسبة للأفراد والدول.

8- Alain Pellet, (Pour la Cour Pénale Internationale, quand même! ,Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine International Criminal Law Review, Vol 01,2001,Kluwer Law International Printed in the Netherlands,p 97.

9- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، المرجع السابق.

10-فانسان شتاي، المرجع السابق، ص 198.

11- Michel Belanger, Droit international humanitaire général,Gualino éditeur, Paris, 2éme édition, 2006,p 132.

12- Emmanuel Decaux ,The definition of traditional sanctions,their scope and characteristics, Review of the red cross, Vol 90,N^0 870,June 2008,p 251.

13- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى،ديون المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2015، ص 120.

14- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، إدارة الكتب القانونية، مصر، 2009، ص67.

15- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2011، ص299.

16- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة ، 2006، ص 75.

17- Xavier Philippe, Sanctions for violations of international humanitarian law, the problem of the division of competences between national authorities and between national and international authorities, Review of the red cross, Vol 90, N^0 870, June 2008, p 36.

18- Friedrich Rosenfeld, Collective reparation for victimes of armed conflict, International Review of the red cross, Vol92, N^{0}879, September 2010, p 738.

19- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003- 2007)، رمز الوثيقة**(ST/LEG/SER.F/1/Add.3)**،الرابط المباشر:-https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

20- Bertrand Bauchot,Sanctions Pénales Nationales et Droit International, Docteur en sciences juridiques, 2007, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, l'Université de Lille 2-Droit et santé, France, p 243.

21- فريدريشروزنفلد،الجبرالجماعيلضحايانزاعاتالمسلحة،المجلةالدوليةللصليبالأحمر،مختاراتمنأعدادسبتمبر ،العدد 879، 2010، ص 05.

22- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003- 2007)، المرجع السابق.

23- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2014،ص 55.

24- محمدرمضاناجبوري،أعمالالدولةفيظلالاحتلال،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية،2010،ص58 .

25- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)،المرجع السابق.

26- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003- 2007)، المرجع السابق.

27- بن عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 57.

28- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، المرجع السابق.